

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 75/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l»، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 091/2024 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم بين شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» وشركة «Publiesse Technique S.r.l» وشركة «B2+S.r.l» و«AndreaBuratti» بتاريخ 31 ماي 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء الشركة المستهدفة، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2024 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l»، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت المعنية بالعملية، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Louis Vuitton Industria S.r.l.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيطالي تأسست عام 2023، ومسجلة في السجل التجاري للشركات في ميلانو ومونزا وبريانزا ولودي: MI- 20701930 REA n° : 13077050964. وتنشط الشركة في مجال الاستثمار وحياسة حصص من رأسمال الشركات في كل من إيطاليا وخارجها. وهي شركة تابعة لمجموعة LVMH التي تنشط في قطاع المنتجات الفاخرة في جميع أنحاء العالم. تضم مجموعة LVMH 75 دور «Maisons» تنشط في خمس قطاعات رئيسية : النبيد والمشروبات الروحية والأزياء والسلع الجلدية والعطور ومستحضرات التجميل والساعات والمجوهرات والتوزيع الانتقائي «Distribution sélective» ؛

وتنشط مجموعة «LVMH» في المغرب من خلال مبيعات المنتجات الفاخرة المقترحة من قبل فرعها شركة «Louis Vuitton Maroc» وشركة «Christian Dior Couture Maroc». إلى جانب نشاط هذين الفرعين، تنشط هذه المجموعة في مجال المنتجات الكيماوية المستخدمة في الدباغة المقدمة من طرف شركة «Nutri Ivo S.p.A» التابعة لها، وكذا في مجال بيع الجلود الخام والجلود المصنعة المستخدمة في صناعة المنتجات الجلدية عبر فرعها «RGMA Skin Services» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Publiesse Technique S.r.l.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيطالي تأسست عام 2005 ومسجلة في سجل شركات ماركي (Région des Marches) تحت عدد AN 173026 – 02255470425. وهي شركة متخصصة في تصميم الرسوم البيانية والطباعة على الأنسجة (النقش وطباعة الشاشة) من الجلد والأقمشة وغيرها من المواد المستعملة لتزيين الأزياء والسلع الجلدية (الحقائب والأحذية) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية مجموعة «LVMH» الرامية إلى الإبداع والابتكار وضمان الجودة العالية مع الحفاظ على المعرفة في تصميم الرسوم البيانية والطباعة على الأنسجة (النقش وطباعة الشاشة) من الجلد والأقمشة وغيرها من المواد المستعملة في منتجات الأزياء والسلع الجلدية (الحقائب والأحذية). علاوة على ذلك تسعى المجموعة المقتنية، من خلال هذه العملية، لضمان تتبع أفضل لسلسلة التوريد الخاصة بها في المجالات المذكورة. كما أن هذه العملية موضوع التبليغ ستمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة المجموعة المقتنية والموارد التي توفرها قصد تطوير نشاطها وتحقيق أهدافها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج / الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق 1 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Louis Vuitton Industria S.r.l» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Publiesse Technique S.r.l»، عبر الاقتناء التدريجي لأسهمها إلى غاية الوصول إلى 100% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتسويق المنتجات المعدنية نصف المصنعة المستعملة لتزوين الأزياء والمنتجات الجلدية (marché de la production et la commercialisation des produits métalliques semi-finis pour le secteur de la mode et maroquinerie)، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إنه نظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق يبقى ذا بعد دولي، غير أنه بالنظر إلى غياب أي تأثير على المنافسة مترتب عنها في السوق المرجعية المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن تغير من بنية السوق الوطنية لإنتاج وتسويق المنتجات المعدنية نصف المصنعة لقطاع الأزياء والمنتجات الجلدية، نظراً لكون الشركة المستهدفة ليس لها تواجد قانوني مباشر ورقم المعاملات المحقق في المغرب يبقى ضئيلاً، كما أن الجهة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية، علاوة على أن هذه السوق تعرف تعدداً للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية. وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم أو تعزيز لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075/ع.ت. إ/2024 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.